قرار رقم (CR-2024-186897) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186897)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقم (PC-123364-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2070)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (24,587) أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (24,587) أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (49,174) تسعة وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستلزمات إضاءة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/09م، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/08م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاس غطاء اللمبة والقدرة الكهربائية وسهولة الوصول إلى الأجزاء الحية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، المحددة عقوباته في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفات شكلية لا تمس صحة المستهلك وسلامته ولا ترقى باعتبارها جريمة تهريب جمركي، وإنما تعد مخالفة إجراءات طبقاً للائحة التنفيذية للنظام، كما أن الشحنة قديمة ولم يتم إشعار المؤسسة بها، وقد تم مراجعة الجمرك لسداد (1,000) ألف ريال عن البيان الشكلي وعمل التسوية ولكن لم يرد من الجمارك رد بشأنها، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم إدانة المؤسسة مما هو منسوب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/21م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلا أنها لم تتجاوب، منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على تقرير المختبر فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات مما يعد ذلك مخالفاً للمدة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المدي

والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2070)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في سرد وقائع القرار الابتدائي من وجود تقريرين برقم (...) وتاريخ 2015/03/09م ورقم (...) وتاريخ 2015/03/08م المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاس غطاء اللمبة، والقدرة الكهربائية، وسهولة الوصول إلى الأجزاء الحية، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى سوى تقرير واحد هو برقم (...) وتاريخ 2015/03/08م الذي تضمن ملاحظة المختبر على العينة محل الفحص عن الصنف محل الاختبار (سهولة الوصول إلى الأجزاء الحية)، وحيث لم يأت جواب الهيئـــة ولا تقرير المختبر على بيان خطورة الالتزام بهذه المخالفة عند استخدام المنتج لتفنيد ما يدفع به المستأنف من أن الملاحظة مرتبطة بالأصناف التي كانت محلاً للاختبار كانت في واقعها ملاحظات شكلية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً الأمر الذي يتقرر معه عدم الجزم باعتبار ما وردت عليه الملاحظة مشكلة لما يعد ملاحظة فنية يترتب على تصرف المستورد بالصنف المخلف وهو محمل بتلك المخالفة ارتكابه لجرم الترهيب الجمركي وعليه فقد تقرر لدى هذه اللجنة اعتبار المخالفة عن ذلك الصنف المشمول بتقرير المختبر المرفق ضمن ملف الدعوى من جنس الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يتقرر معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال عن ذلك الصنف استناداً إلى ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث إنه فيما يتعلق بالصنف الآخر الوارد به تقرير المختبر والذي لم يكن مرفق من ملف الدعوى فإنه لما كان المتحصل من خلال ما جاءت عليه لائحة الاستئناف من ذكرها أن المخالفات المرتبطة بها أصناف مشمول الإرسالية تعد من المخالفات الشكلية التي لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن ما كان خاضعاً للاختبار هما صنفان اثنان، وحيث سبق تحقيق ما خلصت إليه اللجنة بخصوص الصنف الأول المرتبط بها تقرير المختبر -السابق التنويه عنه- الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة بخصوص الصنف الآخر الأخذ بما كان مستنتجاً من إقرار المستأنف ضمن لائحة استئنافه بوجود مخالفة شكلية على الصنف الآخر، وحيث لم تقدم الهيئـــة ضمن جوابها ما يعارض ما استنتجته هذه اللجنة بخصوص الاستئناف المقدم على ما جرى تحقيقه في شأنه مما يتقرر معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية في شأن الصنف الآخر استناداً إلى ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-2070)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالصنفين المخالفين محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1000) ألف ريال لكل صنف) وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (2,000) ألفا ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...